وزارة المـالية

قرار رقم ٣٩١ لسنة ٢٠١٩

بشأن قواعد ومعايير تحديد عينة فحص إقرارات ممولى الضريبة على الدخل عن الفترة الضريبية ٢٠١٨

وزيـر المـالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار قانون الضريبة على الدخل وتعديلاته ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الضـريبة على الدخـل الصادرة بقـرار وزيـر المـالية رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يكون تحديد عينة الإقرارات المقدمة المُستندة إلى دفاتر وحسابات منتظمة من ممولى الضريبة على الدخل التى تتولى مصلحة الضرائب المصرية فحصها عن الفترة الضريبية ٢٠١٨ طبقًا للقواعد والمعايير الآتية :

١ - مدى التزام الممولين بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الضريبة على الدخل المشار إليه فى شأن إعداد وتقديم الإقرارات .

٢ - إقرارات الممولين للأنشطة ذات المخاطر العالية .

٣ - الإقرارات التى تتضمن تعاملات مع أشخاص مرتبطة .

(المـادة الثـانية)

تُصدر مصلحة الضرائب المصرية تعليمات بالإجراءات التنفيذية للقواعد والمعايير المنصوص عليها فى المادة الأولى من هذا القرار .

(المـادة الثـالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ صدوره .

صدر فى ٢٠١٩/٦/١٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس/ عماد فوزى فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

٢٠١٨/٢٥٨٨٦ - ٢٠١٩/٦/١٧ - ١٣٠٩